

الرباط في: 02/02/2026

سؤال كتابي رقم: 8862



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تطبيق القانون رقم 50.17 في تأسيس الهيئات المهنية.

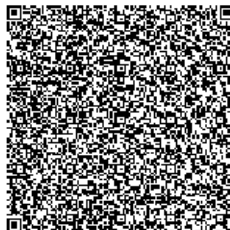
سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 50.17 المتعلق بتنظيم هيئات الحرفيين والمهنيين، يقتضي الأمر التأكد من أن عملية تأسيس هذه الهيئات تتم وفق مبادئ الشفافية والتمثيلية والمهنية التي نص عليها القانون. ويكتسي احترام هذه المبادئ أهمية بالغة لضمان أن الهيئات المهنية قادرة على أداء مهامها بشكل مستقل وفعال، وأن الأشخاص المكلفين بمسؤوليات داخلها يمارسون فعلياً المهنة ويمثلون مصالح الفاعلين المهنيين الحقيقيين.

وبناءً عليه، نسألكم السيد الوزير عن: الإجراءات والمساطر التي ستتخذونها للتأكد من الامتثال للشروط القانونية عند تأسيس الهيئات المهنية؟ وكيف يتم التحقق من ممارسة الأشخاص المقترحين للمهنة فعلياً، وتأكد تمثيلهم الشرعي للفاعلين المهنيين قبل توليهم أي مسؤولية داخل الهيئات؟ وما هي آليات المراقبة التي تعتمدها وزارتك لضمان استقلالية هذه الهيئات عن أي توظيف غير مهني، وضمان إشراك الفاعلين المهنيين الحقيقيين في مسار التأسيس؟ وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.



الإمضاء

الكرش خليهن